International Academic Journal for Islamic Studies
2(2)(2020)24-57

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها
٢(٢)(٢٠٢٠) ٢٤-٥٧

الإقامة في بلاد غير إسلامية وحكمها

(دراسة تحليلية فقهية)

Ruling on dwelling in non-Muslim countries

(Fiqh analytical study)

إعداد

د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

ملخص الدراسة:

العيش في بلاد المسلمين له أثر جيد على الإنسان في طاعته وعبادته وتربيته لأبنائه ، كما أن العيش في البلاد غير الإسلامية له آثار سيئة بل مدمرة أحيانا،خاصة على النشء الذين ينشئون في تلك البلاد، و مسألة الإقامة في بلاد الغرب من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها, والأصل ألا يترك الإنسان بلداً إسلامياً، من أجل ظلم لا يتعلق بالدين،أو من أجل ظلم غير كبير جداً، لكن إذا كان الإنسان يخاف على نفسه أو دينه أو ماله؛ فلينتقل إلى بلد، ولو كان هذا البلد غير إسلامي، بشرط أن يكون قادراً على إقامة شعائر دينه، بناءً على ذلك، يهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين،فبين في المبحث الأول، تعريف الإقامة لغة وشرعًا والألفاظ ذات الصلة بها، وفصل في المبحث الثاني، الأحكام المرتبطة بالإقامة ويختم بحكم الإقامة في بلاد غير الإسلامية و بعض

المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ.

الكلمات المفتاحية: حكم ، الإقامة ، البلاد ، الإسلامية.

ABSRACT

A Muslim who is born and raised in a Muslim country where he consciously and subconsciously grips the rules, ideals and instructions of Islam, grows up into a young person who is aware of the civilizations of his faith, following its path and is led by its guidance. On the other hand, a Muslim who is born, and brought up in a non-Muslim country demonstrates the guidance of that atmosphere very noticeably in his feelings, thoughts, behaviour, ethics, and decorum except his Lord helps him. This un-Islamic influence is seen more in the second generation of those who have migrated to non-Muslim. countries. This research aims to give the reader a comprehensive view of the rule of residence in non-muslims countries ، .its gives the definition of residence literaly and technically and the terms related to residence, and the provisions related to residence and concluded by virtue of residence in non-Muslim countries and some issues to which the Muslim in some situations related to this subject. I tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to me. The modern world has witnessed many phenomena, which is not and it is very important,to muslim to know the sharia ruling regarding this important topic.

At the end conclution drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given

Keywords: rule, residence, country, Islamic.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدد ورسوله، وبعد:

فتثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، ويحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي نعرف الحكم الشرعي من خلالها ، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه.

وقد شهد العالم الحديث الكثيرا من الظواهر ومنها الإقامة في البلاد غير الإسلامية من الأمور التي لها غاية الأهمية،وهي–في نفس الوقت– تحتاج إلى دراسةٍ وتأصيلٍ شرعي، نظراً لما قد يشوب هذا الأمر من اختلاطٍ في المفاهيم، وترجيحٍ لبعض المصالح غير المعتبرة شرعاً، وكثرة الاجتهادات المتضاربة بين الموسعين والمضيقين في هذا الأمر. والذي يضبط ذلك كله هو الرجوع إلى حكم الشرع، فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه.

ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشرعية، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية ، بما لا يؤثر سلباً على دينه ، وبما يضمن الاستغلال الأمثل لطاقات المجتمع المسلم رجالاً ونساءً في آنٍ معاً. والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً:أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض البلاد غير الإسلامية ممن يأخذه الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة الإقامة في بلاد غير الإسلامية. أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلى:

١. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.

٢. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا العصرية.

٣. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.

٤. الاستفادة الباحث من البحث في مثل هذه المسائل التي تهم الأمة الإسلامية.

أهداف البحث:

ثانيًا:أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١-التعرف على ماهية الاقامة.

٢-التعرف على ماهية الوطن.

٣-بيان شمولية الشريعة الاسلامية.

٤- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.

5-إبراز حقيقة حكم الاقامة في ضوء الشريعة الإسلامية.

٦- بيان آراء العلماء القدامى و المعاصرين في أحكام الاقامة في البلاد غير الإسلامية..

٧-الوصول إلى معرفة بعض الأحكام الشريعة المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول حكم الإقامة في البلاد غير الاسلامية وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟؟؟

هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل التي تكون غالبًا بين الناس في الدول غير الإسلامية ؟

هل لمفهوم حكم الإقامة في بلاد غير الاسلامية وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

رابعاً: أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الإقامة، إقامة المكّي والآفاقي ، إقامة المسلم خارج الوطن الإسلامي، إقامة الدين والدولة الإسلامية .

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين،وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم،وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

١-جعل الباحث عناوين البحث بارزة وشاملة

٢-تحريرمحل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله،وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها ، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات المعتمدة عند العلماء.

٣- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.

٤- تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين

٥- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

٦-شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

٧-مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحًا ما أراه راجحًا بالحجة والدليل.

سابعاً:خطة البحث: تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره،والهدف من الدراسة والخطة التي اتبعتها فيه.

وأما المبحث الأول: فيتناول (ماهية الإقامة و الألفاظ ذات الصلةبها.)

المبحث الثاني: (الأحكام المرتبطة بالإقامة)

المبحث الثالث: (حكم الإقامة في بلاد الكفر)

والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:

ماهية الإقامة و الألفاظ ذات الصلةبها.

أولاً: تعريف الإقامة في اللغة :

الإقامة: مصدر أقام، والتاء عوض عن عين الفعل؛ لأنّ أصله (إقواماً)، وهو إمّا بمعنى الثبات كأقام بالمكان بمعنى لبث فيه، أو أدام كأقام الشيء بمعنى أدامه، يُقال: قَام يَقُوم قِيَاماً، وأَقَامَهُ غَيْرِه يُقِيمُهُ قِيَاماً، وأَقَام الشَّيْءَ بِنَفْسِه يُقِيمُ إقامةً، إذا لَمْ يُفَارِق.

(١) ومنه قوله تعالى: **ژ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ژ** [البقرة: ٣]أو الإقدام بالشروع في العمل كإقامة الصلاة إذا أقدم بالشروع فيها بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع .

ثانياً: تعريف الإقامة في الاصطلاح الفقهاء: تطلق الإقامة في الاصطلاح على عدّة معانٍ منها:

الأوّل : الثّبوت في المكان ، فيكون ضدّ السّفر.

الثّاني : إعلام الحاضرين المتأهّبين للصّلاة بالقيام إليها ، بألفاظٍ مخصوصةٍ وصفةٍ مخصوصةٍ(٢).

الثالث: الإقامة في السفر.

وهي البقاء من السفر في مكان واحد عشرة أيّام أو أكثر، فيكون قاطعاً لحكم السفر.(٣)

كما في إقامة الدولة العادلة ، وإقامة صلاة الجمعة ، وإقامة العدل وإقامة الدليل، وغير ذلك..

أوّلاً : الإقامة الّتي بمعنى الثّبوت في المكان: وهو مسقط رأس الإنسان أو البلد الذي يتّخذه الشخص مكاناً لسكناه الدائم إلى آخر حياته.

---

(١)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي،١/ ٢٢، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف ،. ٤٩٨/١٢، «ابن المبرد» تحقيق: رضوان مختار بن غربية، تحقيق: يحيى حسن مراد، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: دار صادر - بيروت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،٥/ ٢٠١٧، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،٣٣/ ٣٠٩، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: (قوم) ، تفسير الطبري ١٥ / ٢٩٠ طبع مصطفى الحلبي.

(٢) كشاف القناع ١ / ٢٠٩، وفتح القدير ١ / ١٧٨ ط دار صادر.

(٣)جواهر الكلام، ٢٧٩/١٢،و مستمسك العروة، ٢٢/٨-٢٣ .و معجم ألفاظ الفقه الجعفرى، ص:٦٢.

أ.**الوطن:** وهذان قسمان من الوطن ، يسمّى الأوّل منهما بالوطن الأصلي، والثاني منهما بالوطن الاتّخاذي، يجمعهما عنوان (الوطن العرفي)، وإنّما يثبت حكم الوطنية عليهما ما لم يعرض عنهما، فلو تحقّق الإعراض لم يثبت الحكم وهناك قسم ثالث: يسمّى ب (الوطن الشرعي) وهو ما إذا كان له في بلد أو قرية ملك قد سكن فيه– بعد أن اتّخذه وطناً له دائماً– ستّة أشهر وإن أعرض عنه بعد ذلك إلى أن يزول ملكه.[١] والإقامة قد تكون في الوطن وقد تكون في غيره، كما قد يصدق الوطن مع الإقامة فيه وبدونها .

٢–**الوطن:** – بفتح الواو والطاء – في اللغة: منزل الإقامة، أو مكان الإنسان ومقره، ويقال لمربض الغنم والبقر والإبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطان، ومثل الوطن الموطن، وجمعه مواطن، وأوطن: أقام، وأوطنه ووطنه واستوطنه: اتخذه وطنا، ومواطن مكة: مواقفها[٢]

وفي الاصطلاح الوطن: هو منزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد[٣]

ب.الألفاظ ذات الصلة. منها:

١–السفر:

وهو– لغة– قطع المسافة وخلافه الحضر (أي الإقامة) ، والجمع: أسفار، ورجل سفر، وقوم سفر: ذوو سفر.[٤] والفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية وهو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم، على اختلاف بينهم في هذا التقدير. والمراد بالقصد: الإرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١/ ١٠٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام،١/ ١٣٥، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار إحياء الكتب العربية، المعجم الوسيط، ١٠٢٢/٢،و مستند العروة (الصلاة)، ٢٣٦،٢٣٧،٢٦١/٨.

(٢) تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،٢١/١٤، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ولسان العرب،١٣/ ٤٥١. والمصباح المنير،٢/ ٦٦٤.و تاج العروس من جواهر القاموس،٣٦،٢٦١،و القاموس المحيط،١/ ١٢٣٨.

(٣) قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،١/ ٥٤٤، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١/ ٢٥٦، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،٢/ ٦٨٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ولسان العرب،٤/ ٣٦٨، و التعريفات،١/ ١١٩.و معجم لغة الفقهاء،١/ ٢٤٥،و التعريفات الفقهية،١/ /١١٣،تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) و القاموس المحيط،١/ ٤٠٨.

الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا. ولو أنه قصد السفر، ولم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك؛ لأن المعتبر في حق تغيير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل(١)

واصطلاحاً: قطع المسافة المحدّدة بثمانية فراسخ مع استجماع الشرائط الخاصّة.(٢)

المبحث الثاني:

الأحكام المرتبطة بالإقامة.

تعرّض الفقهاء إلى الأحكام المرتبطة بالإقامة في موارد مختلفة في كتب الفقه الاسلامي ومنها ما يلي :

١-الإقامة للصلاة:وهي الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأن المؤذن أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم وهي الأذكار المعهودة التي تقال بعد الأذان مقدمة للصلاة للإعلام بالدخول فيها(٣) المشهور بين الفقهاء استحباب الإقامة في الصلاة جماعة وفرادى، سفراً وحضراً، للرجال والنساء، أداءً وقضاءً في جميع الفرائض الخمس .

٢-الإقامة بمعنى الثبات والاستقرار في مكان معين أو بقعة معينة.فقد تعرّض لها الفقهاء في مواضع مختلفة في فقه الاسلامي منها :

١-إقامة المسافر

يصبح المسافر مقيماً إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في مكان ما، بأن يمكث في الأيّام العشرة في بلد أو قرية أو موضع معيّن وكان ذلك المحل مبيته ومأواه ومحطّ رحله، ولا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، فينقطع بذلك عنه حكم السفر، ويجري عليه أحكام المقيم، كإتمام صلاته، وعدم جواز إفطار صومه في رمضان(١)

---

(١) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ١ / ٣٩٢ ط. المطبعة الكبرى بمصر سنة ١٣٢٥ هـ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (١ / ٣٦٢. مصطفى محمد) ومغني المحتاج ١ / ٢٦٤، وكشاف القناع ١ / ٣٢٦.

(٢) الدسوقي ١ / ٣٥٨ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٦٦، وكشاف القناع ١ / ٥٠٤. مستند العروة ٤٠٤/٨

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ٦٥/١، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع،

المدارك، ٢٥/٣ ، الذخيرة، ص:٢١٥، جواهرالكلام ٢/٩، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تأليف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» ، ٢/ ١٧٤،تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

٢-إقامة المكّي والآفاقي.

وممّا يتّصل بهذا النوع من الإقامة التي تعني الثبات في محلّ معيّن إقامة الآفاقي في مكة واستيطانه بها وبالعكس حيث تترتب الأحكام الجديدة عليه في ذلك[٢] وذلك بالنسبة للحج والإحرام به.

٣-إقامة المسلم خارج الوطن الإسلامي أو في البلاد غير الإسلامية.

إقامة المسلم في دار الحرب لا تقدح في إسلامه، إلا أنه إذا كان يخشى على دينه، بحيث لا يمكنه إظهاره، تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ٩٧]وهذا إذا كان يمكنه الهجرة ولم يكن به عجز، لمرض أو إكراه على الإقامة أما إذا كان لا يخشى الفتنة ويتمكن من إظهار دينه مع إقامته في دار الحرب، فإنه يستحب له الهجرة إلى دار الإسلام، لتكثير المسلمين ومعونتهم، ولا تجب عليه الهجرة. وقد كان العباس عم النبي ﷺمقيما بمكة مع إسلامه(٣).

٤-إقامة الدين والدولة الإسلامية .

ظهر استخدام هذا المصطلح عند الفقهاء المعاصرين عندما تحدّثوا عن حكم إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة وتطبيق الشريعة الإلهية فيها، فذهب بعضهم إلى الوجوب ، وبعضهم إلى الحرمة .[٤]

٥-إقامة الحدود .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،٢/ ٢١٦، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢)رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،٢/ ٥٢٢، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر-بيروت، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،٢٦/٣، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.النجم الوهاج في شرح المنهاج،٣/ ٤٢٨، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار المنهاج (جدة) و وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة،١٠/٣، تأليف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٣) المغني ٨ / ٤٥٧ ط الرياض الحديثة، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٤ ط مصطفى الحلبي، وقليوبي ٤ / ٢٢٦ ط عيسى الحلبي، وابن عابدين ٣ / ٢٥٤ ط بولاق ثالثة، و التحفة السنية، ٦٩/٢،والإيضاح،٣٥٢/١ ، جامع المقاصد،٣٧٢/٣.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ٢٧٣/١. الطبعة :الأولى سنة الطبع :جمادي الثانية ١٤٠٨، الناشر :المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

تحدّث الفقهاء عن إقامة الحدود "فأما ما تعلق منها بحقوق الله تعالي كحد الزنا وشرب الخمر وتارك الصلاة، فإن تعلق باجتهاد كان القاضي أحق بها لاختصاصه بالاجتهاد في الأحكام، ويأمر أمير البلد باستيفائها، وهو أولي من مباشرتها بنفسه، وعليه أن يعمل بأمره فيها، وإن لم يتعين بالاجتهاد كان الأمير أحق بها لتعلقها بتقويم السلطنة، فإن تعلق بها سماع البينة سمعها القاضي واستوفي الأمير." كما ذكروا أنّه يمكن للسيّد أن يقيم الحدّ على عبده في حال عدم حضور المعصوم أو مع حضوره وعدم بسط يده، على تفصيلات كثيرة تتعلّق بإقامة الحدود تراجع في محالّها[١]

المبحث الثالث:

حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية.

اختلف الفقهاء في حكم الاقامة في بلاد الكفر. إلى أربعة أقوال:

القول الأول: بجواز الإقامة في البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب إذا أمن الفتنة منها، وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة وبعض المالكية.[٢]

القول الثاني: بتحريم الإقامة في البلادغير الإسلامية ، وهو قول المالكية، والظاهرية وبعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ محمد بن عبدالوهاب و الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وغيرهم.[٣]

---

(١) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ٦٥/١١،تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية
جواهر الكلام،٣٩٦/٢١ ، المختصر النافع،١٣٩/١، التذكرة، ٢٢٥/٩-٢٢٦.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٤ / ١٠٤ ، ١٠٣، وينظر المغنى لابن قدامة ٢٩٣/٩، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس، وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب لأبي عيسى سيدي المهدي الوازني ت عام ١٣٤٢هـ ٣٣/٣. تصحيح على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد خريج دار الحديث الحسينة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣)ينظر:المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ١٥١/٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، وينظر أيضا المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، ١٢١/٢، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ١٩٨١م، وأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر و ما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر، و النوازل. الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس و غيرهم من البدو و القرى: الوزاني، ٣/ ٣٢ - ٣١.وينظر المحلى بالأثار، ٤١٩/٥، وينظر أيضا عيون الرسائل و الأجوبة على المسائل: لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ ،: ١، ص٢١٣-٢١٤و٢٣٤، تحقيق حسبي محمد بوا، الطبعة الأولى بدون تاريخ مكتبة الرشد الرياض.

القول الثالث: ذهب فريق من العلماء منهم الحسن[١] والحسن بن صالح[٢]إلى أن من سكن أو أقام في بلاد الكفر مع قدرته على الهجرة منها ولم يهاجر فهو كافر مرتد خارج عن الملة ولو صلى وصام وادعى أنه مسلم.

القول الرابع: ذهب فريق آخر إلى أن إقامة المسلم وبقائه في بلاد الكفر أفضل وأحسن إذا كان يستطيع أن يظهر شعائر دينه، وهو قول الماوردي[٣] رحمه الله من الشافعية[٤]

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز: استدل الجمهور بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: **ژ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ژ** [النساء: ٩٧] ' فالآية هنا "تدل بمفهومها على جواز الإقامة إذا عدمت الفتنة.

قال الشوكاني رحمه الله في توضيح ذلك:" قيل أن المراد بهذه المدينة والأوْلى العموم، اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح الهجرة إليها ويراد بالأرض كل أرض ينبغي الهجرة منها"[٥] "

أما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى قال الإمام محمد عبده إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير، فلا يجب عليه أن يهاجر، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز بهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه أي إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم" [١]

---

(١)هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ولد في خلافة عمر **رضي الله عنه** بالمدينة وتوفي في رجب سنة ١١٠هـ ، سير الأعلام، ٥٦٣/٤

(٢)هو الحسن بن صالح بن حيان بن رافع الهمداني، ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٦٩هـ.ينظر سير الأعلام، ٣٦١/٧، والثقات للحافظ محمد بن حيان التميمي، ١٦٤/٦.

(٣)هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، توفي سنة ٤٥٠هـ وعمره ٨٦ سنة، سير الأعلام، ٦٤/١٨

(٤)ينظر: فتح الباري، ٢٢٩/٧

(٥)فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٥٨٢/١، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.

٢.وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠]فالآية هنا تعني أن من خرج من بلد إلى بلد آخر يجد في ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية، وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدة أجنبية إذا استقام أمره في تلك البلدة ووصل الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم له ورغمت أنوفهم بسبب ذلك، والمراغم التحول من أرض إلى أرض أو اَلمهَاجر، وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق من الرغام.. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: المراغم الذهاب في الأرض[٢]وهذه الآية تشير إلى فوائد الهجرة من مكان إلى مكان أو بقعةإلى بقعة، بلد إلى بلد وأن في ذلك من الخير والبركة في جميع شؤونه الدينية والدنيوية.

٣.وقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا ﴾ [الكهف: ١٦]

قال القرطبي:" هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة، وما يلقاه الإنسان من المحنة، وقد خرج النبي وأصحابه فرارًا بدينهم وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين."[٣]

وقال أيضا في هذا الصدد كما جاء في التذكرة: أن" الفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشارالمنكر وعدم التغيير وإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقولهم هجران تلك البلدة، والهرب منها،

---

(١)تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني المتوفى: ١٣٥٤هـ، ٢٩١/٥، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) ينظر:تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، ٣٩١/٢-٩٢، : لسامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، : دار طيبة للنشر والتوزيع، و القرطبي ٣٤٧/٥، الحاوي الكبير، للماوردي، باب. أصل فرض الجهاد، ١٤ / ١٠٣.

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٠ /، ص: ٣٦٠.

وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لن نساكنكم، وبهذا قال السلف الصالح."[١]

٤.وقوله تبارك وتعالى: **ژ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِژ** [العنكبوت: ٥٦]قال ابن كثير رحمه الله:" هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم"[٢]

٥.وقوله تعالى: **ژ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ژ** [الأنعام: ٦٨]قال الشيخ الشعراوي رحمه الله" ويشير الحق هنا إلى أنه قد أنزل حكماً في البداية، وهو الحكم الذي نزل مع الكافرين في مكة؛ حيث استضعف الكافرون المؤمنين، ولم يكن المنهج الإيماني قد جاء بمنع المؤمنين أن يجالسوا الكافرين، وقد نزل في القرآن أن إذا سمع المؤمنون من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها فليغادروا المكان."[٣]،

ومن كل ما سبق من الآيات القرآنية يتضح للمتأمل أن الإقامة أحيانًا تكون واجبة وأحيانًا مباحة وأحيانًا غير مستحبة وأحيانًا مكروهة، تكون مباحة أن يقيم في بلاد الكفر إذا أمكنه إقامة شعائر دينه هنالك جاز له الإقامة في هذه الحالة وذلك لزوال علة التحريم[٤] وتكون مكروهة إذا كان إقامته في تلك البلاد يكثر سوادهم، وعدم إستطاعته أو قدرته على جهادهم بحيث يشاهد المنكرات ولا يستطيع أن ينهى عن المنكر، وبما يترتب من ذلك من تهميش بلاد المسلمين وعدم تكثير سوادهم ومعاونتهم[٥]

ثانيًا: من السنة

---

(١)كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة تصنيف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي لأندلسي ثم القرطبي ، ٢٥٨/٢، الطبعة ١٤٢٥هـ تحقيق ودراسة الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض.

(٢)تفسير ابن كثير، ٥/، : ٣٣٥.

(٣)تفسير الشعراوي – الخواطر لمحمد متولي الشعراوي، /٢٧٢٨، : مطابع أخبار اليوم تاريخ النشر ١٩٩٧م.

(٤)ينظر: المغني لابن قدامة ٥٠٥/١٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة، ومغني المحتاج، /٢٣٩.

١.مارواه البخاري في صحيحه من حديث: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: « لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ–أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» [١] .

وجه الدلالة من الحديث : أن الإنسان في الحاضر يعبد الله سبحانه وتعالى في أي مكان شاء وذلك لظهور الإسلام في جميع أنحاء العالم.

٢.ومارواه البخاري في صحيحه أيضا من حديث: عبدالله بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» [٢] .

قال الحافظ ابن حجر : في بيان معنى قوله "لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»أي فتحِ مَكةَ أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الْهجرة من بلد قد فتحه المُسلمون أما قبلَ فتح البلد فمن به من الْمسلمين أحد ثلاثة

الْأَول : قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالْهجرة منه واجبَة .

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المُسلمين بها ومعونَتِهِمْ وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي و أصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٩٠٠)، ٥٧/٥. إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيز المفضل – وهو ابن مهلهل– فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه مسلم (١٣٥٣) ، وص ١٤٨٨ (٨٥) ، والنسائي ٢٠٤/٥–٢٠٥، وابن حبان (٣٧٢٠) ، والطبراني (١٠٩٤٣) ، والبيهقي ١٩٩/٦ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد– وبعضهم يختصره. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٥٣) ، ومختصرا برقم (١٩٩١) [ش (لا هجرة) قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا (لا يعضد) قال أهل اللغة العضد القطع (ولا يختلى خلاها) الخلا هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ يقع على الرطب واليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع (الإذخر) قال العلايلي في معجمه الإذخر نبات عشبي من فصيلة النجيليات له رائحة ليمونية عطرة أزهاره تستعمل منقوعا كالشاي ويقال له أيضا طيب العرب والإذخر المكي من الفصيلة نفسها جذوره من الأفاويه ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة ويقال له أيضا حلفاء مكة (لقينهم ولبيوتهم) القين هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب] يراجع: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،٢/ ٩٨٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير حديث رقم(٢٧٨٣)، ١٥/٤.

الثالث : عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلّف الخروج منها أجر

قال الخطابي رحمه الله:" كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا سقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو"[١]

وهذان القولان يشيران إلى عدم وجوب الهجرة بعد فتح مكة وذلك أن الله سبحانه وتعالى أيد الاسلام والمسلمين بالقوة والنصرة ودخل الناس في الاسلام جماعة جماعة وبعد ذلك جاز الإقامة في كل مكان آمن.

ومارواه البخاري في صحيحه أيضا من حديث:أَبي سَعِيدٍ، الخدري ﷺقَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [٢] .

قال ابن حجر وقوله« فاعمل من وراء البحار » مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان"[٣] وهذا يدل على أن الهجرة ليست واجبة من مكان إلى مكان وخاصة إذا كان الانسان في مكان آمن عادل لا يخشى على أداء شعائر دينه وما شابه ذلك من الأمور التي تتعلق بحريته الدينية والدنيوية.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسْلِمُ بِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ إذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ «وَكَانَ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ إنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابٍ وَلَيْسَ يُخَيِّرُهُمْ إلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ» . [٤].

وقال ابن قدامة:" وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاء قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة، ثم هاجر

---

(١)ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري:لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ٣٧/٦.

(٢)أخرجه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺوأصحابه إلى المدينة حديث رقم(٣٩٢٣) ، ٦٥/٥.

(٣) فتح الباري، ٢٥٩/٧.

(٤) الأم للشافعي –٤ / ١٧٠.

بعد، فقال له عليه الصلاة والسلام: «قومك كانوا خيرا من قومي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك" فقال: يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني[١] عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول" [٢] .

وهذا يشير أيضًا في جواز البقاء في دار الكفر أو الحرب ولكن مع الكراهة وخاصة إذا لم يكن هنالك فتنة في الدين وما إلى ذلك من الأمور المهمة في حياة الانسان.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالتحريم.

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى: **ژ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ژ** [النساء: ٩٧]الآيات. **قال ابن كثير** "نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر يكثرون سوادهم كما قال ابن عباس فأصيبوا فيمن أصيبوا فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع"[٣] .

قال القرطبي رحمه الله:"ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم **ژقَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًاژ** [النساء: ٩٨]ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيئا من هذا..."[٤] . وزاد الشيخ محمد رشيد رضا قائلا:" والوعد بعسى الدالة على الرجاء، أطمعهم الله تعالى بالعفو ولم يجزم به للإيذان بأن أمر الهجرة مضيق فيه وأنه لا بد منه ولو باستعمال دقائق الحيل والبحث عن مضايق السبل حتى لا يخدع محب وطنه نفسه، ويعدّ ما ليس بمانع مانعا... وقال الأستاذ

---

(١)ثبطوني أي وقفوني عليه، ينظر: لسان العرب ٢٦٧.

(٢)المغني لابن قدامة، ٢٩٥/٩.

(٣)تفسير ابن كثير، ٢/، ص:٢٨٩.

(٤)تفسير القرطبي، ٣٤٦/٥.

الإمام عليه رحمة الله تعالى: والنكتة في اختيار التعبير عن التحقيق بعسى الدالة على الترجي إن صح هي تعظيم أمر ترك الهجرة وتغليظ جُرمه"[١]

٢.وقوله تعالى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً ﴾ [النساء: ٨٩]وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يقطعوا ولآيتهم مع من آمن في دار الشرك ولم يهاجر للنبي ﷺلأن الصادقين في إيمانهم لا يدعون النبي الكريم عرضة للخطر، ولا يتركون الهجرة إلا إذا عجزوا عنها، كما قال في الآية التي قبلها[٢].

" ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٨٨]

أى: وَاللَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ ، فهذه الآية تشير إلى قوم أظهروا الإسلام وتخلفوا في مكة ولم يهاجروا مع المهاجرين، كما رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وقال السدي أظهروا كفرهم.[٣]، فتولاهم ناس من الصحابة وتبرأ منهم آخرون فأظهر الله حقيقتهم للمسلمين، وأصحابه المهاجرين فإنه مثلهم له ما لهم وبين لهم أن من هاجر منهم واتبع الرسول وعليه ما عليهم، أما من لم يهاجر وبقي في دار الشرك فإنه من المشركين ويُحاسب حسابهم في المحاربة والقتل.[٤]

وهذه تشير إلى خطورة ترك الهجرة وخاصة للقادرين عليها إذا لم يهاجروا بقوا في دار الكفر فالنتيجة قبيحة غليظة وخيمة وهي انضمامهم مع الكفرة الغششة الفسقة في الحساب والمحاربة والقتل والعياذ بالله.

---

(١) تفسير المنار، ٢٩٢/٥.

(٢)تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي ، ١١٦/٥، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

(٣)تفسير ابن كثير، ٣٧١/٢.

(٤) الهجرة والنصرة في القرآن الكريم لموسى العليلي، ص ٥٦، سنة النشر ١٩٨٩م، الدار العربية للموسوعات.

٣.وقوله تبارك وتعالى:" **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** [الأنفال: ٧٢]

يعني المهاجرين الذين هجروا قومهم وديارهم إلى المدينة في نصرة الدين.ففيه بيان على عدم جواز المناصرة الكفار وموالاتهم.

ثانيًا من السنة النبوية الشريفة.

١.ما رواه الترمذي في سننه من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺبَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺفَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» .[١] محل الشاهد هنا قوله «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ»ففي هذا وعيد شديد على مساكنة أهل الشرك.

٢. ما رواه الامام أحمد في مسنده من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺفِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا. ثُمَّ تَدْخُلُ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ : ادْخُلْ فَدَخَلَ. فَقَالَ: " حَاجَتُكَ؟ " قَالَ: حَاجَتِي. تُحَدِّثُنِي: أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ »[٢]

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة:"و قوله«لا تنقطع الهجرة»أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام"[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٥٥/٤، حديث رقم(١٦٠٤)، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ٢٩/٥، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت لبنان.

(٢) أخرجه. الامام أحمد في مسنده ١٠/٣٧ وسنده صحيح.

(٣)شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، ٣٧٣/١٠، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

قال ابن حجر:" وقد أفصح ابن عمر بالمراد بما أخرجه الإسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ و لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن في دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها"[١] و قد قال أبو شقرة:" الهجرة قرينة الجهاد ماضيان معا إلى يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: "لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد" وإجماع الأمة منعقد على ذلك.[٢]

٣.وما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، أنه قَالَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» [٣] ،قال الألباني فالحديث عندي حسن مجموع طرقه[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه ينص أو التنصيص فيه على المقصود، ولا معارض له لا ناسخ ولا مخصص ولا غيره ومقتضاه لا مخالف له وذلك كافي في الاحتجاج به[٥]وعلى ذلك عبر أيضًا عن المساكنة بالمداخلة والملابسة وعدم المباينة.[٦]

---

(١)فتح الباري، ٢٣٠/٧.

(٢) فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء لعكاشة عبدالمنان الطيبي، ص٢٥، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م، مكتبة التراث الاسلامي.

(٣) أخرجه أبو دواد في سننه، باب إقامة بأرض الشرك حديث رقم (٢٧٨٧). إسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسى في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ١٣٨ عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: إسناد مجهول ألبتة، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جَهِد المُحدِّثون فيهم جهدهم، وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من "الميزان": هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكمٍ، وأورد هذا الحديث. = وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٠٢٣) و (٧٠٢٤) من طريق جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.
ويغني عنه ما صح عن جرير بن عبد الله، عن النبي -ﷺ- قال: "أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما". وقد سلف عند المصنف برقم (٢٦٤٥)، وانظر الكلام على فقهه عند حديث جرير. قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٣/ ١٢٢ – ١٢٣ بتحقيقنا: ومنع رسول الله -ﷺ- من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما" وقال: "من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله"، وقال: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" سلف عند المصنف (٢٤٧٩) وقال: "ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير" سلف عن أبي داود (٢٤٨٢).يراجع: حاشية سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،٤/ ٤١٥،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤٣٤/٥-٤٣٦، الطبعة الأولى، ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض.

(٥)ينظر:المعيار المعرب، للونشريسي، ٢، / ١٢٦.

(٦)المرجع السابق ١٢٥/٢.

٤.وما رواه أبو داود في سننه من حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» [١].

قال ابن العربي:" هذه الهجرة كانت فرضا عينا في أيام النبي وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح إنما هي القصد إلى النبي ﷺ. فإن بقي في دار الحرب فقد عصى"[٢]

ويقول ابن رشد:" فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي[٣] بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلاد حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يكون ببلاد يسب فيها السلف فكيف ببلاد يكفر فيها بالرحمن وتعبدفيها من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم شر مريض الإيمان."[٤]

وقال الونشريسي أيضا:"لما تنتجه من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طوال الأعمار منها الإذلال والاحتقار والإهانة والازدراء، والاستغراق في مشاهدة المنكرات والخوف على النفس والأهل والولد والمال والفتنة في الدين وعلى الأبضاع والخوف من سريان سيرهم ولسانهم"[٥]

٥.واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

([١])أخرجه النسائي في سننه في باب من سأل بوجه الله عزوجل حديث رقم(٢٥٦٨)، ٨٢/٥، قال محققه: إسناده حسن، رواية بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن جده حسنة الإسناد. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه مطولًا النسائي ٥/ ٨٢ – ٨٣ من طريق بهز بن حكيم، بهذا الإسناد. وهو مطولًا أيضًا في "مسند أحمد" (٢٠٠٣٧).يراجع: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط،٣، ٥٧٦.

([٢])أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، ٦١١/١، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([٣])يثوي أي طولُ المُقام، ثَوَى يَثْوِي ثَواءً وثَوَيْتُ بِالْمَكَانِ وثَوَيْته ثَواءً وثُوِيّاً ، وأَثْوَيْت بِهِ: أَطلت الإقامة بِهِ. لسان العرب ١٢٥/١٤.

([٤]) المقدمات الممهدات لابن رشد، ١٥٣/٢.

([٥]) المعيار المعرب، ١٣٨/٢–١٤٠.

فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ عَلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ"[١]

و محل الشاهد هنا قوله: ، «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين» والحديث فيه أمر بالهجرة إلى المدينة المنورة على سبيل الوجوب، ومفارقة ديار المشركين مطلوبة وإلا لما ترتب عن عدم الهجرة انقطاع الولاية التي تجمع بين المسلمين، كما أن ورود الأمر بخصوص المدينة –دار المهاجرين– لأنهاإذ ذاك الأرض الوحيدة التي كانت تدين بالإسلام فيقاس عليها كل بلد مسلم"[٢]وكذلك مما لا نزاع فيه أن الكفار يستخفون بمن سكن وأقام معهم من المسلمين ويدعونهم إلى ما هم عليه من الباطل فكانت تركهم وهجرتهم مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا على المسلم أن يهاجرهم من باب صيانة النفس عن الهوان والدين عن الزوال[٣] إلا إذا كان مضطر على ذلك كما قال ابن حزم رحمه الله:" وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يساعده ويعينه ويجيره فحينئذ لا بأس بإقامته في تلك البلاد لأنه مضطر مكره كما ذكر أن الزهري رحمه الله[٤] كان

---

(١)سبق تخريجه – ش – (أمر) جعله أميرا. (سرية) قطعة من الجيش. (ومن معه) عطف على خاصة نفسه. (خيرا) منصوب بنزع الخافض أي بخير. (ولا تغدروا) أي لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم. (التحول) أي الهجرة. (خلال) جمع خلة. بالفتح وهي الخصلة. (أو خصال) شك من الراوي. (كف عنهم) يكون لازما بمعنى الامتناع. ويكون متعديا بمعنى المنع. فإن جعل ههنا متعديا يقدر له مفعول أي امنع القتال واحبسه عنهم. وإن كان لازما فيكون بمعنى امنع نفسك عن قتالهم(فإن أرادوك) أي أرادوا منك. (ذمة الله ... الخ) المراد بالذمة العهد (تخفروا) من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده.

: سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢/ ٩٥٣ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢)الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها لعماد بن عامر، ص:129، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم.

(٣)ينظر:بدائع الصنائع، ١٠٢/٧.

(٤)هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب أبوبكر القرشي الزهري المدني، ولد سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ وتوفي سنة ١٢٤هـ وعمره ٧٢ سنة.سير الأعلام، ٣٥١/٥.

عارفًا على أنه إن مات هشام بن عبدالملك[١]، يرجع حتى يلتحق بأرض الروم، وذلك من كون الوليد بن يزيد[٢]كان قد نذر دمه إن قدر عليه، وهو في تلك الفترة كان الوالي بعد هشام[٣]

و قد ذكر فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله- في القسم السادس من أقسام الإقامة في دار الكفر :-

قوله:" أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله أي (القسم الخامس الإقامة لغرض الدراسة) وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة وموالاة وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد فقد جاء في الحديث «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»: وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند، له وجهة من نظر لأن المساكنة تدعو إلى المشاكلة فكيف تطيب نفس مسلم في السكن بين أهل الكفر مع خطر عظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم"[٤] وهذه المقولة لفضيلته تشير وتؤكد على خطورة الإقامة في دار الكفر وذلك لما يترتب عليها من المضار والمفاسد من الجوانب العقدية، و التعبدية، و السلوكية، وغير ذلك من الأمور التربوية.

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين المخالفات الشرعية والأضرار الدينية في معاشرة ومساكنة الكفار[٥]

ومنها ما يلي:

١.مشاهدة المنكرات ومؤالفتها لكثرة رؤيتها

٢.عدم إشهار الشعائر التعبدية منعا ، أو حياء في أحيان .

٣.الفتنة في الدين على النفس ، والأهل، والنساء ، والأحفاد .

---

(١)هو هشام بن عبدالملك أبو مروان أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد السبعين.المرجع السابق، ٣٥١/٥.

(٢)هو الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم أبو العباس الدمشقي الأموي، ولد سنة ٩٠هـ وقيل ٩٢هـ وتوفي سنة ١٢٦هـ وعمره ٣٦ سير الأعلام، ٣٧٣/٥.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم، ٢٠٠/١١.

(٤) شرح ثلاثة الأصول لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ص ١٣٧-١٣٨، إعداد فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م، دار الثريا للنشر المملكة العربية السعودية.

(٥) ينظر: الموقع الشيخ عبدالكريم تتان المتوفر على الموقع الالكتروني: WWW.atattan.com

٤.ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والنصيحة في أمور الدنيا والدين ، وذلك لعدم وجود الفرصة للقيام بذلك الفعل المفيد هنالك .

٥.الخوف من الوقوع في الزنى والفواحش في معظم الأوقات في ذاك المجتمع .

٦.المعايشة والمساكنة تدعو إلى التشبه بالكفار والتخلق بأخلاقهم الفاسدة الرديئة .

٧.ترك وتهميش اللغة العربية المحببة المدللة في قلوبنا .

٨.الخوف على النفس ، والمال ، والولد ، والأهل في غالب الأوقات هنالك .

٩.موالاتهم وحبهم ومشاكلتهم في كل شيء من أمور الدنيا .

١٠.ليس للمسلم في بيته– أي ولاية لا في زوجه ولا في ولده لأجل الحرية المطلقة في تلك البلاد .

١١.الخوف من تزويج البنات المسلمات بالكفار هنالك وذلك لتمام الحرية.

١٢.تعلق قلوب النساء والأولاد بالدنيا فهذا يجعل من العسير على الأب إذا عزم على الرجوع أن يطاوعه ويوافقه هؤلاء على ذلك ، فإما أن يطاوعهم ويجلس معهم وإما أن يتركهم هناك للضياع والعياذ بالله !! .

١٣.من القواعد المسلم بها أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، فما يستفيده المسلم من هجرته إلى تلك البلاد من الحرية الشخصية والمصالح الدنيوية من تعليمية وعلاجية ونحوها ، لايساوي الأضرار المشاهدة من المآسي ، وما يعرفه المقيمون هناك أضعاف أضعاف مانعرفه نحن .

١٤.المضايقات وردود الأفعال التي تصيب المهاجرين المقيمين هناك، كما هو معروف لدينا منذ حدث حوادث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في معظم بلاد الغربية والكفرية بدأت المضايقات الشديدة على المسلمين الغربيين وغيرهم ممن يعيش ويقيم معهم في تلك البلاد

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بكفر أو ردة فاعل ذلك إذا كان لديه قدرة الهجرة ولم يفعل.

قال الحسن بن الصالح: "من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم، يحكم فيه بما يحكم على أهل

الحرب في ماله ونفسه"[١] وقال الحسن "إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام"[٢]

رابعًا : أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأن الإقامة المسلم في بلاد الكفر أفضل إن كان قادرًا في إظهار شعائر دينه.

واستندوا على ذلك بقولهم:إن الإقامة أحسن وأفضل وخاصة إذا كان فيه مصالح يترجى بإقامته من دخول غيره إلى الإسلام[٣]

بعد عرض الأقوال في المسألة

فإن الباحث يرى أن الرأي الأول – وهو قول الجمهور – الذي يقول بجواز الهجرة إلى دار الكفر إذا أمن الفتنة على دينه ونفسه وتكون هجرته لضرورة أو لحاجة، ملحة هو الأكثر ملائمة للواقع وقد ضرب بعض الفقهاء لذلك أمثلة:كفكاك الأسير، ونقل رسالة، والتجسس لصالح المسلمين والتعلم ما عندهم من العلوم التي لا توجد في بلاد المسلمين، ولأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وغيرها من الأمور المهمة في الدين والدنيا وبذلك يفهم من أقوالهم أنه إذا وجد سبب معتبر لوجود المسلم بدار الكفر فذلك جائز ويقاس عليه أمور كثيرة.[٤] ولأن العلة التى من سببها وجبت وأمر المسلمون بالهجرة إلى المدينة أو دار الإسلام لتقوية المسلمين وشوكتهم ومناصرة النبي ﷺقد زالت وسقطت بفتح مكة بدليل قوله ﷺ: «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» [٥] .

وهذا يدل على زوال تلك العلة، لأن الناس كانوا يفتتنون في دينهم والآن قد انتشر الإسلام وكثرت عدد المسلمين فأصبح كل واحد يعبد ربه حيث شاء.وإذا دققنا النظر نلاحظ بعض الأحيان توجد المصالح والدواعي للمساكنة والإقامة في بلاد غير المسلمين التي تحقيقها يعتبر أمرًا مهمًا وإنجازا كبيرًا في الدين"

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢١٦/٣.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات، ٦٥٣/٢، والمرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣)ينظر فتح الباري، ٢٢٩/٧.

(٤)ينظر: النوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، ٣، ص: ٣٢ ، المحلى، لابن حزم، ١١٨/٨.

(٥)سبق تخريجه.

فقد روى ابن عبدالبر[١] رحمه الله وغيره"أن إسلام العباس ﷺكان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب للنبي ﷺبأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي ﷺفكتب إليه النبي ﷺ:إن مقامك بمكة خير ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة"[٢] .

وهذا يدل دلالة قاطعة على جواز البقاء أو الإقامة في بلاد غير المسلمين إذا كان هناك مصالح معتبرة في الشريعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"الإقامة والمساكنة في كل مكان تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يصبح الشخص أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق وأفضل وأحسن عندالله تعالى أتقاهم)...ثم قال: أما إذا كان دينه هناك انقص فالانتقال والهجرة والترك أحسن وأفضل له، وهذا حال معظم الخلق...إلى أن قال:وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما، يقول له:هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان:إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الرجل عمله[٣]، انتهى[٤].

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١-قوله: **ژ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ژ** [النساء: ٩٧]

وقوله تعالى: **ژ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ژ** [الأنفال: ٧٢]

قال الرازي:" والمقصودمن المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم، وإعانة بعضهم لبعض، وحصول الألفة والشوكة وعدم التفرق."[٥].

وهذا يدل دلالة قاطعة كافية جلية أن الآيتين الكريمتين تتحدثان حول الهجرة في أول الاسلام في أيام الشدة والاضطهاد على المسلمين في مكة حيث إن مكة في ذاك الوقت تسمى بدار الكفر والمدينة بدار الإسلام.

---

(١)هو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ.سير الأعلام، ١٥٣/١٨.

(٢)ينظر فتح الباري، ٢٢٦/٧.

(٣)وهذا الأثر مروي في موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحي الليثي، -ص:٤٢٢، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٤)مجموع الفتاوى للشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٧/٣٩.

(٥) التفسير الكبير، ١٥ ، ص: ١٦٧.

٢.وأما قوله تعالى: ژ **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا** ژ [النساء: ٨٩]فإنها كانت موجهة للمسلمين الذين لم يلتحقوا بعد بالرسول ﷺإلى المدينة المنورة، وقد كانت في حقهم واجبة. وقال الطبري"حتى يصنعوا كما صنعتم.[١] أي الهجرة.

٣-أما قوله ﷺ «أنابريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» [٢] فهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ

٤-.أما قوله «لاتساكنوا المشركين» [٣] هو محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم راضيا عنهم غير مبغض لكفرهم، ولم يكن قادرا على إظهار دينه.[٤]

٥. أما حديث المبايعة على فراق المشرك، فقد قال الصنعاني فيه بعد ما نسب القول بوجوب الهجرة للجمهور:" وذهب الأقل إلى أنها لا تجب، وأن الأحاديث منسوخة، للحديث الآتي وهو قول ابن عباس «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » [٥] قالوا: فإنه عام ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ما سبق وبأنه ﷺلم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم... والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه، قالوا: وفي هذا جمع بين الأحاديث"[٦] أما القول الثالث ففيه تشدد لا يقره الواقع أما القول الرابع ففيه تساهل واضح والله أعلى وأعلم.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري، ٢٩٠/٧، و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ١٠٢٦/٣، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: عماد بن عامر، ص: ١٥٨.

(٥)سبق تخريجه.

(٦)سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ٤٦٢/٢، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.

النتائج والخاتمة

وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،أما بعد:فقد وفقني الله تعالى،بمحض فضله وكرمه،لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم–طلابا وأساتذة–من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً:النتائج:

ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

جواز الهجرة والإقامة في دار الكفر إذا أمن الفتنة على دينه ونفسه وتكون هجرته لضرورة أو لحاجة، ملحة هو الأكثر ملائمة للواقع كفكاك الأسير، ونقل رسالة، والتجسس لصالح المسلمين والتعلم ما عندهم من العلوم التي لا توجد في بلاد المسلمين، ولأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وغيرها من الأمور المهمة في الدين والدنيا وبذلك يفهم من أقوالهم أنه إذا وجد سبب معتبر لوجود المسلم بدار الكفر فذلك جائز ويقاس عليه أمور كثيرة.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

١–توصي الدراسة طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل،في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات–وأن يخلصوا نياتهم لله–عز وجل:وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢–وتوصي بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية،لغة كتاب الله وسنة رسوله–ﷺ–ولغة أهل الجنة في الجنة–لأن فهم الكتاب والسنة واجب،ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣.تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

٤. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.

٥-التعامل مع المدعوِّين بمبدأ حسن الظن،حيث الخير موجود وباق وماض في الأمة الإسلامية إلى يوم القيامة،فالأصل في الناس والبراءة،فيُحمل حال أهل الإسلام على الخير والصلاح،ويُلتمس العذر المخالف في الفروع،ويتورَّع المسلم عن تفسيق الأخرين وتسفيههم،ويسعى للعلم بحيثيات ما يجهله مما ينكره عليهم.

٦-التريُّث في الفتيا،وتركها لأهلها المختصين من أهل الذكر-حرصًا على السلامة في الدين،وبعدًا عن القول بغير علم فقد كان جواب الإمام مالك رحمه الله عن كثير من المسائل (لا أعلم) ورعًا وتأنيًا في الفتوى. وهذا ما توصلت إليه،فإن كان صوابا فمن الله-سبحانه وتعالى،وحده،وإن كان غير ذلك فمني،ويشهد الله أني لم أقصد إلا الإصلاح،وأسأل الله المغفرة لمن أهدى إليّ عيوبي،كما أسأله أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين،إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابيعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

١-**الإحسان في تقريب صحيح**، تأليف ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢-**أحكام القرآن**، تأليف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت لبنان.

٤-**أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصاري** ولم يهاجر و ما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر.

٥-**الأم للشافعي**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦-**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي.

٧-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨-**تاج العروس من جواهر القاموس**،تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٠-**التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي لأندلسي ثم القرطبي ، الطبعة ١٤٢٥هـ تحقيق ودراسة الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض.

١١-**التعريفات الفقهية**،تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)

١٢-**التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

١٣-**تفسير الشعراوي – الخواطر**، تأليف: محمد متولي الشعراوي، : مطابع أخبار اليوم تاريخ النشر ١٩٩٧م.

١٤-**تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**،تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني المتوفى: ١٣٥٤هـ، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٥-**تفسير القرآن العظيم**، تأليف: ابن أبي حاتم لأأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

١٦-**تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، لسامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، : دار طيبة للنشر والتوزيع، و القرطبي .

١٧-**تفسير المراغي، تأليف:** أحمد بن مصطفى المراغي ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

١٨-**تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩-**جامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٢٠-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: العالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير ، تحقيق محمد عليش دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢١-**حاشية سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٢٢-**الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تأليف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» ، ،تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

٢٣-**دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية** ، الطبعة :الأولى سنة الطبع :جمادي الثانية ١٤٠٨، الناشر : المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

٢٤-**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٥-**الذخيرة**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٦-**رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر-بيروت،

٢٧-**سبل السلام، تأليف:**محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.

٢٨-**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، تأليف:ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى، ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض.

٢٩-**سنن ابن ماجه**، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠-**سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م الناشر: دار الرسالة العالمية.

٣١-**سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٣٢-**شرح السنة**، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. ٢٣٠.

٣٣-**الشرح الكبير**،تأليف: الدردير وحاشية الدسوقي عليه . مصطفى محمد.

٣٤-**شرح ثلاثة الأصول**، تأليف: فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، إعداد فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م، دار الثريا للنشر المملكة العربية السعودية.

٣٥-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٣٦-**عيون الرسائل و الأجوبة على المسائل**،تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ ،:، تحقيق حسبي محمد بوا، الطبعة الأولى بدون تاريخ مكتبة الرشد الرياض.

٣٧-**فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**، تأليف: عكاشة عبدالمنان الطيبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، مكتبة التراث الاسلامي.

٣٨-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: محب الدين الخطيب وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٣٩-**فتح القدير**، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.

٤٠-**قواعد الفقه**، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي.

٤١-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: دار الكتب العلمية لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان.

٤٢-**كفاية الطالب الرباني ط مصطفى الحلبي، وقليوبي** ط عيسى الحلبي.

٤٣-**لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: دار صادر – بيروت.

٤٤-**مجموع الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من منشورات: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٤٥-**مجموع فتاوى ورسائل** الشيخ محمدابن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م

٤٦-**المحلى بالآثار** تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر – بيروت، و الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي بدون تاريخ الطبع.

٤٧-**مسند الإمام أحمد بن حنبل** تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٨-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩-**المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع،

٥٠-**المعجم الوسيط** تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

٥١-**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**،تأليف: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ١٩٨١م،

٥٢-**المغني لابن قدامة**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة: بدون طبعة الناشر: مكتبة القاهرة

٥٣-**المقدمات الممهدات**، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٥٤-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

٥٥-**موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحي الليثي**، – ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٥٦-**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار المنهاج (جدة)

٥٧-**النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس، وغيرهم من البدو والقرى المسماة** ب المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب لأبي عيسى سيدي المهدي الوازني ت عام ١٣٤٢هـ تصحيح على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد خريج دار الحديث الحسينة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٨-**الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وت**طبيقاتها، تأليف: عماد بن عامر، الطبعة الأولى.

٥٩-**هجرة والنصرة في القرآن الكريم، تأليف:** موسى العليلي، سنة النشر ١٩٨٩م، الدار العربية للموسوعات.

٦٠-**هداية وشروحها فتح القدير** والعناية ط. المطبعة الكبرى بمصر سنة ١٣٢٥ هـ،

٦١-**وَبِلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**،تأليف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.